

**قانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٣م<sup>(١)</sup>**  
**يمنح امتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر**  
**لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة**

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ،  
وعلى التعميم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٨ م الصادر من حكومة قطر ،  
وبناء على ما عرضه علينا الحاكم ،  
قررنا القانون الآتي :-

**مادة ( ١ )**

تمنح شركة قطر للملاحة والنقل المحدودة امتياز القيام بجميع أعمال النقل البحري للبضائع بين الموانئ القطرية .  
ويشمل هذا الامتياز أي استغلال متصل أو ملحق أو متمم لشئون النقل البحري للبضائع بين الموانئ القطرية .  
ولا يجوز لغير هذه الشركة من الهيئات أو الشركات أو الأفراد القيام بالأعمال المذكورة ولو بصورة مؤقتة .

**مادة ( ٢ )**

تمنح شركة قطر للملاحة والنقل المحدودة امتياز مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بوكالات البواخر التي ترسو على شواطئ قطر . وتحظر مزاوله أي نوع من هذه الأعمال على غيرها من الهيئات أو الشركات أو الأفراد .

**مادة ( ٣ )**

لا يخل الامتياز الممنوح طبقاً للمادتين سالفتي الذكر بحقوق شركات البترول القائمة الآن في قطر فيما يتعلق بجميع المسائل التي تشملها هاتان المادتان وذلك في الحدود التي أقرها عقد الامتياز المبرم بين تلك الشركات وحكومة قطر .  
ولا يجوز لشركات البترول المذكورة التنازل عن هذه الحقوق لأي فرد أو هيئة أو شركة غير شركة قطر للملاحة والنقل المحدودة .  
وفي حالة الاتفاق بين الحكومة وشركات البترول المنوه عنها على تعديل الحقوق المتقدمة الذكر

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٣ م .

بالانتقاص منها أو على إلغاء هذه الحقوق فإنه يتعين أن تؤول الحقوق التي انتقصت أو الغيت إلى الشركة صاحبة الامتياز .

#### مادة ( ٤ )

تكون مدة الامتيازين المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية عشرين سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى ماثلة .

#### مادة ( ٥ )

لا يجوز الحجز ولا اتخاذ أية إجراءات تنفيذية أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات التي تستلزمها إدارة أعمال الشركة صاحبة الامتياز .

#### مادة ( ٦ )

للحكومة أن تراقب سير كافة أعمال الشركة صاحبة الامتياز من النواحي الفنية والادارية والمالية . ولها في سبيل ذلك أن تعين مندوباً أو أكثر عنها لممارسة هذه الرقابة وتقديم تقرير بذلك للحكومة .

وتكون ممارستها المراقبة المذكورة على الوجه المبين فيما بعد :-

- ١ - حضور اجتماعات مجلس الادارة والاشترك في المداولات دون أن يكون للمندوب صوت معدود .
- ٢ - فحص الحسابات .
- ٣ - التفتيش على الادارة .
- ٤ - الاطلاع على كافة المستندات والسجلات .

#### مادة ( ٧ )

على الشركة صاحبة الامتياز أن تقدم كافة التسهيلات لمندوبي الحكومة المشار إليهم في المادة السابقة لتمكينهم من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

#### مادة ( ٨ )

للحكومة كلما استلزمت مقتضيات الصالح العام ذلك ان تتدخل لاعادة تنظيم الشركة صاحبة الامتياز أو لتعديل قواعد الاستغلال وخاصة قوائم الأسعار .  
وإذا قامت الحكومة لمقتضيات المنفعة العامة بتعديل قوائم الأسعار سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي ويكون لهذه الأسعار قوة القانون بالنسبة للعقود التي تبرمها الشركة صاحبة الامتياز مع عملائها .

#### مادة ( ٩ )

ينبغي على مندوبي الحكومة المشار إليهم في المادة ( ٦ ) ان يراعوا الأمانة والدقة في وضع التقارير عن نتيجة مراجعتهم .  
ويتعين عليهم أن يحتفظوا بسرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها والتي يكون نتائج الافشاء بها الاضرار بمصالح الشركة .

#### مادة ( ١٠ )

تلغى جميع القواعد والأنظمة السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون .

#### مادة ( ١١ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ٥٠ ألف روبية أو احدهما كل من يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة من هذا القانون وتقع باطلة كل الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتصادر الأدوات التي استعملت في تنفيذ هذه الأعمال .

#### مادة ( ١٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في ١٦ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ  
الموافق ١٠ / ٥ / ١٩٦٣ م